

Distr.
GENERAL

A/51/415
26 September 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١١٠ (أ) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعاقبة حقوق الإنسان

حالة الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

تقرير الأمين العام

- ١ - اعتمدت الجمعية العامة بقرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وفتحت باب توقيعها والتصديق عليها والانضمام إليها ودعت جميع الدول الأعضاء إلى النظر في توقيع تلك الاتفاقيات والتصديق عليها أو الانضمام إليها على سبيل الأولوية.
- ٢ - وطلبت الجمعية العامة، بقرارها ١٦٩/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والخمسين تقريراً مستكملًا عن حالة الاتفاقيات.
- ٣ - وطلبت لجنة حقوق الإنسان، بقرارها ١٨/١٩٩٦، إلى الأمين العام أن يوفر من الموارد الموجودة جميع التسهيلات والمساعدة اللازمة للترويج النشط للاتفاقية من خلال الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛ ودعت مؤسسات ووكالات منظمة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى مساعدة جهودها بهدف نشر المعلومات عن الاتفاقيات وتعزيز فهمها، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن حالة الاتفاقيات والجهود التي بذلتها الأمانة العامة لترويج الاتفاقيات وحماية حقوق العمال المهاجرين.
- ٤ - وفي ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦، كانت قد صدقت على الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو انضمت إليها أوغندا وسريلانكا وسيشيل والفلبين وكولومبيا ومصر والمغرب.

بينما كانت قد وقعتها شيلي والمكسيك. وسيبدأ نفاذ الاتفاقية حين تصدق عليها أو تنضم إليها ٢٠ دولة على الأقل.

٥ - ووفقا لطلب الجمعية العامة في الفقرة ٤ من قرارها ١٦٩/٥٠، أصدر مركز حقوق الإنسان في نيسان/أبريل ١٩٩٦ صحيفة الحقائق رقم ٢٤ بشأن حقوق العمال المهاجرين للترويج للاتفاقية.

— — — —